

## بسم الله الرحمن الرحيم

## الأحوال الشخصية (2)

الاختبار النهائي

النساب/جدة

الفصل الدراسي الأول 1437 / 1438 هـ

مدة الاختبار : ساعة ونصف

- 12 ما الذي يقع بقول الرجل لأمرأته: "ستك طلاق"؟ (أ) تطلق امرأته واحدة .  
 (ب) تطلق امرأته ثلاثة . (ج) تخير المرأة فيما يقع عليها من عدد الطلاق .  
 (د) لا يقع هذا اللفظ على امرأته طلاق . (هـ) لاشيء مما سبق .

- 13 ما الحكم إذا طلق الرجل المرأة التي خالعته؟ (أ) لا يقع عليها طلاقاً مطلقاً سواءً أكان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع أم بعده . (ب) لا يقع عليها طلاقاً إلا إن كان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع .  
 (ج) لا يقع عليها طلاقاً إلا إن كان الطلاق قد وقع بعد انقضاء عدتها من الخلع . (د) يقع عليها طلاقاً مطلقاً سواءً أكان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع . (هـ) لاشيء مما سبق .

- 14 كم قدر عددة الحرج المطلقة بعد الدخول إذا كان حضورها قد ارتفع بسبب مرض؟ (أ) لا تلزمها العدة . (ب) سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة . (ج) ثلاثة أشهر . (د) لا تزال في عددة حتى يعود الحيض فتعتبر به أو تبلغ سن الإيام فتعتبر به . (هـ) لاشيء مما سبق .

- 15 ما الذي يقع من عدد الطلاق إذا قال الرجل لأمرأته المدخول لها: "إن طلقتك فانت طلاق" ، ثم قال لها: "إن قمت فانت طلاق" ، ففاقت المرأة؟ (أ) طلاقتان . (ب) ثلاث طلاقات . (ج) لا يقع الطلاق على المرأة . (د) ينقرع في ما يقع على المرأة من الطلاق . (هـ) طلاقة واحدة .

- 16 من من هؤلاء ليس له حق في الحضانة؟ (أ) الفقر . (ب) الذكر . (ج) الرقيق .  
 (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .

- 17 ما الذي يجب في العدة للبيان بطلاق على عوض إن كانت حاملة؟  
 (أ) السكري . (ب) الكسوة . (ج) النفقة . (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .

- 18 صواب أم خطأ: "تحب عددة الوفاة على المرأة في المزول الذي تختاره من بيوت زوجها؟" (أ) صواب . (ب) خطأ .

- 19 ما الحكم إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: "أنت طلاق وعليك ألف"؟  
 (أ) تطلق طلاقاً رجعاً سواءً أقبلت المرأة أم لا . (ب) تطلق طلاقاً بائناً سواءً أقبلت المرأة أم لا . (ج) تطلق طلاقاً بائناً إن قبلت بالجلس وإلا لم يقع الطلاق ولا الخلع . (د) تطلق طلاقاً رجعاً إن قبلت بالجلس وإلا تطلق طلاقاً بائناً . (هـ) لاشيء مما سبق .

- 20 ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: "أنت طلاق إن شئت وشاء زيد"؟  
 (أ) تطلق المرأة بمشيئة أحد هما . (ب) تطلق المرأة لمشيئة زيد وحده ولا اعتبار لمشيئة المرأة . (ج) تطلق المرأة بمشيتها وحدها ولا اعتبار لمشيئة زيد . (د) لا يقع الطلاق على المرأة بهذا اللفظ طلاق . (هـ) تطلق المرأة بمشيتها معه .

- 21 من الظهار أن يشبة الرجل امرأته بن تorum عليه: (أ) بالصاهرة .  
 (ب) بالرضاخ . (ج) بالنسب . (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .

- 22 صواب أم خطأ: من الألفاظ التي يثبت بها الظهار قوله الرجل لأمرأته:  
 "أنت على كالبيبة"؟ (أ) صواب . (ب) خطأ .

1 من الكتابات الظاهرة في الطلاق: (أ) لا سيل لي عليك . (ب) أنت بنتي .

(ج) أنت بعة . (د) لا سلطان لي عليك . (هـ) جميع ما سبق .

2 صواب أم خطأ: "ليس الإحداد شرطاً لانقضاء عددة المتوف عن زوجها؟"  
 (أ) صواب . (ب) خطأ .3 من من الزوجات التاليات يصح منها الإلقاء: (أ) الرتقاء . (ب) غير المدخل  
 بها . (ج) الصغيرة التي لا يمكن وطئها . (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .4 ما الذي لا تصح به الرجعة من الألفاظ التالية: (أ) ارجعت امرأتي .  
 (ب) أمسكت امرأتي . (ج) راجعت امرأتي . (د) جميع ما سبق .  
 (هـ) لاشيء مما سبق .5 من المرأة التي يلزمها أن تعتد ثالثة فتراء؟ (أ) الحرج المفارقة لزوجها بفسخ  
 النكاح بعد الدخول . (ب) الحرج المفارقة لزوجها بالطلاق بعد الدخول .  
 (ج) الحرج المفارقة لزوجها بالخلع بعد الدخول . (د) جميع ما سبق .  
 (هـ) لاشيء مما سبق .6 من من هؤلاء لا يصح منه الظهار؟ (أ) الزوج المكره على الظهور .  
 (ب) الزوج الغائب . (ج) الزوج النائم . (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .7 صواب أم خطأ: "إذا عقد الزوج المخالف على المخالعة في عدتها من الخلع  
 عقداً جديداً ثم طلقها قبل الدخول فإنها تستأنف عددة جديدة ولا تلزمها  
 بقيمة العدة الأولى؟" (أ) صواب . (ب) خطأ .8 إذا قال الرجل لأمرأته: "أنت طلاق قبل موتي": (أ) لا تطلق زوجته أبداً .  
 (ب) تطلق زوجته في الحال . (ج) تطلق زوجته بعدها يتحقق موته .  
 (د) تطلق زوجته قبل تحقيق موته . (هـ) لاشيء مما سبق .9 يُخَيِّر الغلام بين أبييه في الحضانة إذا بلغ.....؟ (أ) سين القطام . (ب) سين  
 الرُّشد . (ج) تسع سنين . (د) سبع سنين . (هـ) لاشيء مما سبق .10 ما الحكم إذا قال الرجل لأمرأته: "أنت طلاق لأطرين"؟ (أ) تطلق امرأته  
 على الفور . (ب) تطلق امرأته على التراخي . (ج) لم تطلق امرأته .  
 (د) يسأل الرجل عن ما نواه بقوله هذا . (هـ) لاشيء مما سبق .11 من الأمثلة على الطلاق الواجد: (أ) الطلاق لسوء خلق المرأة والضرر  
 بها . (ب) طلاق الزوج المولى إذا أدى الفسقة . (ج) الطلاق لتضرر المرأة  
 باستدامة النكاح . (د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ج، فقط .

36 صواب أم خطأ: "يلزم الحُرْة إذا وُكِت بعَدِ فَاسِدٍ أَنْ تَعْتَد عِدَّةَ الْمُطْلَقَةِ؟"  
 (أ) صواب. (ب) خطأ.

37 صواب أم خطأ: "تُلْكَ الزُّوْجُ الْعَدُّ مِنَ الطَّلاقِ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ إِذَا كَانَتْ اِمْرَأَهُ حُرَّةً؟"  
 (أ) صواب. (ب) خطأ.

38 في أي الأحوال التالية تلزم العدة المرأة إذا فارقها زوجها قبل الدخول؟  
 (أ) إذا كان الرجل قد قبّلها بلا خلوة. (ب) إذا كان الرجل قد لمسها بشهوة بلا خلوة. (ج) إذا كان الرجل قد لمسها من غير شهوة بلا خلوة.  
 (د) جميع ما سبق. (هـ) لاشيء مما سبق.

39 صواب أم خطأ: من ظاهره بكلمات؛ بأن قال لكل واحدة منهين: "أنت على كظير أمي" لرمته كفارات ظهار بعدهن؟ (أ) صواب.  
 (ب) خطأ.

40 من مستحق الحضانة من هؤلاء؟ (أ) الصغير. (ب) الأخرون. (ج) المعتوه.  
 (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

23 في أي الأحوال التالية لا يجب على الزوج نفقة امرأته؟ (أ) إذا صامت عاشراء بلا إذنه. (ب) إذا صامت بلا إذنه ستة أيام من شوال. (ج) إذا صامت بلا إذنه قضاء رمضان في آخر شعبان. (د) جميع ما سبق.  
 (هـ) أ+ب، فقط.

24 صواب أم خطأ: "لا يعتبر تبییت نیة الصوم في کفارة الظهار؟" (أ) صواب.  
 (ب) خطأ.

25 صواب أم خطأ: "من العيوب التي تمنع إجزاء عتق العبد في کفارة الظهار:  
 الشلل لرجل؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

26 أي الأعداء التالية تسقط وجوب نفقة الرجل على امرأته؟ (أ) إذا كان الزوج صغيراً مثلها لا يطا. (ب) إذا كان الزوج عيناً. (ج) إذا كان الزوجة صغيرة مثلها لا يوطا. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ج، فقط.

27 صواب أم خطأ: "إذا نقلت الأم الصغير من ثدي إلى آخر فإن ذلك يحتجب رضاعتين؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

28 ما الذي يقع بقول الرجل لامرأته الحائض: "ما أحل الله علي حراماً" ونوى: أنها حرجه عليه بسبب بالحيض؟ (أ) طلاق. (ب) ظهار. (ج) ما نواه من طلاق وظهار وبين. (د) يلزم فيها الكفارة بالخت. (هـ) لغور لا يقع به شيء.

29 ما يشترط في صحة الرجعة: (أ) أن يكون الزوج طلق دون ماله من عدد انطلاق. (ب) أن تكون الزوجة غير كارهة للرجعة. (ج) أن يشهد الزوج على الرجعة. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

30 ما الحكم إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: "إذا أعطيني ألفاً فانت طلاق؟"  
 (أ) تطلق طلاقاً رجعاً بعطيته الألف إن كان الإعطاء في المجلس المتصل.  
 (ب) تطلق طلاقاً يائناً بعطيته الألف وإن تراخي الإعطاء. (ج) تطلق طلاقاً يائناً بعطيته الألف إن كان الإعطاء في المجلس المتصل. (د) تطلق طلاقاً رجعاً بعطيته الألف وإن تراخي الإعطاء. (هـ) لاشيء مما سبق.

31 من بين الأزواج التاليين يصح منه الطلاق؟ (أ) المكلف. (ب) المميز الذي يعقل الطلاق. (ج) السكران طوعاً. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

32 "إن" المستعملة في الشرط حين تقتربن مع: "لم" فلما تفید: (أ) التراخي ولو مع نية الفور. (ب) لا تفید الفور ولا التراخي. (ج) الفور إلا مع نية التراخي. (د) الفور ولو مع نية التراخي. (هـ) التراخي إلا مع نية الفور.

33 يشترط في من يبدل عوض الخلع أن يكون: (أ) من عصبة المرأة أو محارمها. (ب) غير محجور عليه. (ج) ذكرأ. (د) جميع ما سبق. (هـ) لاشيء مما سبق.

34 لما يشترط لصحة اللعن: (أ) أن يلاعن الزوجان قياماً. (ب) أن يكون اللعن بحضره ولبي المرأة الأقرب. (ج) أن لا يعلق أحد الزوجين اللعن بشرط. (د) جميع ما سبق. (هـ) لاشيء مما سبق.

35 كم يقع من الطلاق بقول الزوج لامرأته: "أنت الطلاق؟" (أ) يحرر الزوج فيما يقع من عدد الطلاق. (ب) طلقة واحدة بيتها وإلا فثلاث.  
 (ج) يقرع فيما يقع من عدد الطلاق. (د) ثلاث طلقات بيتها وإلا فواحدة.  
 (هـ) لاشيء مما سبق.